التكييف الفقهي للأمن السيبراني

وتأثيره على الدراسات الإسلامية والعربية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد
د/ شيماء محمد عبد الحكم أحمد
مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق

التكييف الفقهي للأمن السيبراني وتأثيره على الدراسات الإسلامية والعربية

دراسة فقهية مقارنة

شيماء محمد عبد الحكم أحمد.
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: shaimaamohammed٢١٦٧@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على الأحكام المتعلقة بالأمن السيبراني في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، ومسؤولية الدولة عن هذه الجرائم، والتكييف الفقهي له، وتأثيره على الدراسات الإسلامية والعربية؛ وذلك لأن قضية الأمن السيبراني تعتبر إحدى أهم القضايا العصرية في الوقت الحالي؛ لأن الأمن السيبراني يُعد جزءًا أساسيًا من الأمن الاجتماعي المتصل مباشرةً بمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها التي نزلت الأحكام للمحافظة عليها، فتوفير الأمن السيبراني هو أمان المجتمع، وهو من أعظم المقاصد للشريعة الإسلامية كونه متعلقًا بحفظ النظام العام، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ الأمن، فالأمن والاستقرار عنصران ضروريان في الحياة لابد من توفيرهما حتى تتمكن الدولة من الارتقاء بنفسها، ولقد أفرزت التقنيات الجديدة لشبكة الإنترنت أشكالًا جديدة من الجرائم الإلكترونية التي لم يعرفها الإنسان من قبل، فأصبحت الخطر الجلل الذي يؤرق الدول كافة، وتكمن مشكلة هذه الدراسة في قلة التشريعات المُلائمة للجرائم الإلكترونية وعجزها عن اللحق بركب التطور التكنولوجي في ظل الشريعة الإسلامية؛ ولهذا يجب أن تواكب تشريعات الجريمة الوضعية التطورات الواردة بالدين الإسلامي؛ مما سيُمكنها من مواكبة كافة المستجدات، واستهدفت الدراسة معرفة طبيعة الأمن السيبراني من المنظور الإسلامي، والتكييف الفقهي والقانوني له، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج المقارن، وتكون البحث من خمسة مباحث، المبحث الأول: تعريف الأمن السيبراني، وأهميته، والمبحث الثاني: التكييف الفقهي للأمن السيبراني، والمبحث الثالث: التكييف القانوني للهجمات السيبرانية، والمبحث الرابع: المسؤولية الدولية للهجمات السيبرانية، و المبحث الخامس: التحديات

المعاصرة للدراسات الاسلامية(الفضاء السيبراني نموذجًا) وخلصت الدراسة إلى أن أهمية الأمن السيبراني تتمثل في حفاظه على سرية وأمن وسلامة المعلومات، ولقد سبق الدين الإسلامي القوانين التي أولت اهتمامًا بالأمن والاستقرار عبر حرصه على أمن الإنسان على أفكاره وعقيدته الدينية، فلا يتحقق الأمن السيبراني ما لم يوجد حفظ للضروريات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها، هذا ويترتب على المخاطر السيبرانية حصول مُرتكب الجريمة على أكبر قدر من المصالح المعنوية والمادية، كما أن جرائم التعزيز في التشريع الإسلامي ليس لها عقوبة مُعينة مُقدرة، ولكن تم وضع عقوبات لها على القاضي اختيار واحدة منها أو أكثر.

الكلمات المفتاحية: الأمن السيبراني، الجرائم الإلكترونية، الجرائم السيبرانية، المسؤولية الدولية، التكييف الفقهي.

The Juristic Qualification of Cybersecurity and Its Impact on Islamic and Arabic Studies

Shaimaa Mohammed Abdel-Hakim Ahmed
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Zagazig, Al-Azhar University, Egypt.
Email: shaimaamohammed٢١٦٧@azhar.edu.eg

Abstract:

This study explores the juristic qualification (al-takiyyīf al-fiqhī) of cybersecurity within the framework of Islamic law and considers its implications for contemporary Islamic and Arabic studies. Cybersecurity is one of the most pressing issues of the present era, forming an essential component of social security. It is directly linked to the higher objectives (maqāṣid) and essential principles of the Sharīʿa, which aim to preserve religion, life, intellect, property, and lineage. Safeguarding cybersecurity is therefore a means of protecting public order, a core aim of Islamic legislation.

The Sharīʿa places particular emphasis on security and stability as necessary conditions for the flourishing of individuals and societies. The rapid evolution of digital technologies has introduced novel forms of cybercrime that previous juristic frameworks did not explicitly address. These developments present urgent challenges, especially in light of the inadequacy of current statutory laws to keep pace with technological change. The study highlights the need for legal systems to respond in ways that remain consistent with Islamic legal ethics and objectives.

The research seeks to clarify the nature of cybersecurity from an Islamic legal perspective, focusing on its juristic and legal qualification. Adopting a comparative methodological approach, the study is organized into five chapters: (١) a definition of cybersecurity and its significance; (٢) the juristic qualification of cybersecurity; (٣) the legal qualification of cyberattacks; (٤) international responsibility for cybercrimes; and (٥) contemporary challenges in Islamic studies, with cyberspace as a case study.

The study concludes that cybersecurity is essential to preserving the confidentiality, security, and integrity of information. Islamic teachings anticipated many of these concerns by prioritizing the safeguarding of human dignity, belief, and intellectual security. Cybersecurity cannot be effectively maintained apart from the protection of the five essentials (al-ḍarūriyyāt al-khams) identified by the Sharīʿa. Moreover, cybercrimes often grant perpetrators significant material and non-material gains. In Islamic law, discretionary punishments (taʿzīr) have no fixed penalty, allowing the judge to select one or more appropriate sanctions.

Keywords: Cybersecurity, Cybercrime, Digital Offenses, International Responsibility, Juristic Qualification.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وصحابته الميامين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد كمال الله وكما يليق بكماله.

أما بعد؛-

فتُعتبر قضية الأمن السيبراني إحدى أهم القضايا العصرية في الوقت الحالي؛ وذلك لأن الأمن السيبراني يُعد جزءًا أساسيًا من الأمن الإجتماعي المتصل مباشرةً بمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها التي نزلت الأحكام للمحافظة عليها، فتوفير الأمن السيبراني هو أمان المجتمع، وهو من أعظم المقاصد للشريعة الإسلامية كونه متعلقًا بحفظ النظام العام، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ الأمن، فالأمن والإستقرار عنصران ضروريان في الحياة لابد من توفيرهما حتى تتمكن الدولة من الإرتقاء بنفسها، ولقد أفرزت التقنيات الجديدة لشبكة الإنترنت أشكالًا جديدة من الجرائم الإلكترونية التي لم يعرفها الإنسان من قبل، فأصبحت الخطر الجلل الذي يؤرق الدول كافة، وتكمن مشكلة هذه الدراسة في قلة التشريعات المُلائمة للجرائم الإلكترونية وعجزها عن اللحق بركب التطور التكنولوجي في ظل الشريعة الإسلامية؛ ولهذا يجب أن تواكب تشريعات الجريمة الوضعية للتطورات الواردة بالدين الإسلامي، مما سيُمكنها من مواكبة كافة المستجدات، واستهدفت الدراسة معرفة طبيعة الأمن السيبراني من المنظور الإسلامي، والتكييف الفقهي والقانوني له في ضوء المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت الدراسة إلى أن أهمية الأمن السيبراني تتمثل في حفاظه على سرية وأمن وسلامة المعلومات، ويستهدف تعزيز حماية نظم التقنيات التشغيلية، ولقد سبق الدين الإسلامي القوانين التي أولت اهتمامًا بالأمن والإستقرار عبر حرصه على أمن الإنسان على أفكاره وعقيدته الدينية، فلا يتحقق الأمن السيبراني ما لم يوجد حفظ للضروريات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها، هذا ويترتب على المخاطر السيبرانية حصول مُرتكب الجريمة على أكبر قدر من المصالح المعنوية والمادية، كما

أن جرائم التعزيز في التشريع الإسلامي ليس لها عقوبة مُعينة مُقدرة، ولكن تم وضع عقوبات لها على القاضي اختيار واحدة منها أو أكثر.

ولهذه الأسباب سوف أتناول هذا البحث الفقهي المعنون بـ :

(التكييف الفقهي للأمن السيبراني، وتأثيره على الدراسات الإسلامية والعربية) دراسة فقهية مقارنة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتجلّى أهمية هذا البحث في كونه متعلقًا بأحد القضايا المعاصرة والحاجة الماسة لمعرفة أحكامها الشرعية، ومن بعض أسباب اختياري لهذا البحث مايلي:

١- يعتبر الأمن السيبراني في العصر الرقمي الحالي، من أولويات الأفراد والشركات والحكومات على حد سواء، ومع تزايد الإعتماد على التكنولوجيا وانتشار الأنظمة والشبكات الرقمية، تتزايد أيضًا الهجمات الإلكترونية والإختراقات غير المصرح بها.

٢-تتمثل أهمية الأمن السيبراني في حماية المعلومات الحساسة مثل البيانات المالية، الطبية، والشخصية؛ حيث يمكن لأي اختراق أن يؤدي إلى سرقة المال أو الهوية أو حتى التسبب في أضرار بالغة السمعة.

٣-لاشك أن التغييرات التي تحدث في الإنترنت بشكل مستمر تؤدي إلى وجود بعض الثغرات؛ لذا يزداد الإعتماد على خدمات الأمن السيبراني من أجل الحفاظ على أمن الشركات من مجرمي الإنترنت.

٤-انتشار الجرائم السيبرانية وتنوعها، مما يستدعي وجوب التصدي لها، ومعرفة الوسائل والإجراءات التي تساعد في مكافحتها، ومحاكمة مرتكبيها.

٥-**كما حمل الموضوع أهميتين الأولى: علمية**: وهي أن هناك نقص علمي في مجالات الكتابات القانونية تقنن الفضاء السيبراني وتحل النزاعات وتوقف الحروب والهجمات السيبرانية وتمنع انكشاف الدول أمام تلك الخروقات التي تؤثر على العلاقات الدولية وتنتهك قواعد القانون الدولي وتحفظ السلم والأمن الدولي السيبراني.

والثانية التطبيقية: وتتمثل في تطبيق القوانين الدولية على الفضاء السيبراني؛ كونه انعكاس للنظام الدولي، فهناك ضرورة لتطبيق القانون الدولي على العالم الرقمي وابتكار قوانين جديدة في الحالات النزاعية والحروب التي لا يوجد نص قانوني يحمها لحداثتها.

مشكلة البحث:

- تتمثل مشكلة البحث في أن الفضاء السيبراني فاعليه كثيرين ومجهولي الهوية والإنتماء مما يصعب تطبيق القوانين الدولية التي أُولى أشخاصها الدولة وآخرهم الفرد، وهنا يظهر تساؤل أساسي هو: ما الطبيعة القانونية للحروب والنزاعات السيبرانية؟ وما مدى إمكانية تطبيق المسؤولية الدولية عن الأضرار التي يخلفها الهجوم السيبراني؟

أهداف البحث:

هدف البحث: إلى التعرف على الأحكام المتعلقة بالأمن السيبراني في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، ومسؤولية الدولة عن هذه الجرائم، خصوصًا المتعلقة بالأحكام الشرعية الموجودة على شبكات التواصل الاجتماعي، ومدى تأثيرها على الفرد والمجتمع، والتعريف بالقوانين الواجب تطبيقها في الحروب والنزاعات السيبرانية، وقياس مدى صلاحية القوانين الدولية في العالم الرقمي، كما يكمن الهدف من الموضوع في تسليط الضوء على إمكانية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تخلفها النزاعات والحروب السيبرانية، ومدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية التقليدية عليها، في ضوء انتشارها نتيجة تزايد ارتباط العالم بالفضاء الإلكتروني .

الدراسات السابقة:

هناك أبحاث تناولت بعض الجوانب الخاصة بالجريمة الإلكترونية، كأسبابها، ودوافعها، وطرق التصدي لها من الأفراد والحكومات، لكن لم يتعرض أغلب الباحثين عن مشكلة البحث الذي نحن بصدده، وهو التكييف الفقهي والقانوني للأمن السيبراني، **ومن هذه الأبحاث:**

١-المسؤوليّة الدّوليّة النّاشئة عن الهجمات السّيبرانيّة في ضوء القانون الدّولي المعاصر، لـ: طلال ياسين العيسى، وعدي محمد عناب، كلية الحقوق، جامعة عجلون الوطنية – الاردن.

٢-المسؤولية الدولية الناشئة عن الهجمات السيبرانية، بواسطة: سلمونة، محمد ياسين محمد منشور:(٢٠٢٤).

٣-الهجمات السيبرانية بين مشروعيتها كوسيلة للدفاع الشرعي وإدانتها كاعتداء غير مشروع: بواسطة: ربيع، محمد صلاح عبداللاه منشور: (٢٠٢٤)،دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي

٤-المسؤولية الناشئة عن استخدام وسائل القتال الفتاكة في نشر الأوبئة: الهجمات السيبرانية في مقابل جائحة كورونا أنموذجًا، بواسطة: الفتلاوي، أحمد عبيس نعمة منشور: (٢٠٢١).

٥-الهجمات السيبرانية واستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر٥- بواسطة: محمد، محمد ربيع أحمد حسين منشور: (٢٠٢٣).

٦-الحرب السيبرانية في ضوء قواعد القانون الدولي بواسطة: طه، حسين إبراهيم حسن منشور: (٢٠٢٤).

٧-الأحكام المتعلقة بالأمن السيبراني في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاته المعاصرة، لـ**أ.م.د. طه أحمد منصر العقبي،** أستاذ الفقه المقارن، كلية التربية والعلوم التطبيقية والآداب، جامعة عمران، اليمن.

أ.م. د. عبد الله مقبل علي صالح، أستاذ الفقه وأصوله، كلية التربية الضالع، جامعة عدن، اليمن.

وهناك بعض الكتب المنشورة في مثل هذا الموضوع منها:

١- الأمن السيبراني في الفقه الإسلامي"، د. محمد بن عبد الله آل خنين، دار ابن حزم، ٢٠٢٠م.

٢-مسؤولية الدولة عن الأمن السيبراني من منظور الفقه الإسلامي"، د. أحمد بن محمد آل عصفور، دار النشر الإسلامية، ٢٠١٩م.

٣-الأمن السيبراني في الفقه المقارن"، د. علي بن محمد آل خليفة، دار الفكر الإسلامي، ٢٠١٨م.

ويلاحظ في هذه الأبحاث- بورك سعى أصحابها- أنها لم تتعرض للتكييف الفقهي للأمن السيبراني، ولا علاقته وتأثيره على الدراسات الإسلامية والعربية، بخلاف البحث الذي نحن بصدده، فسوف نتعرض لهذا الجانب، والله المستعان.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الإستقرائي التحليلي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مع ذكر آراء الفقهاء والرأي الراجح، وسبب الترجيح له.

المنهج الإستقرائي: وذلك باستقراء ماسطره الفقهاء حول موضوع البحث، من خلال مقارنة ماورد عن هذه الجريمة في الأبحاث بما ورد في كتب الفقه الإسلامي عن بعض الجرائم ذات الصلة بها، وعقوباتها، وتطبيق تلك العقوبات على جرائم الأمن السيبراني التي تتوافر فيها شروط وأركان الجريمة المحددة عقوبتها في الشريعة الإسلامية.

ويمكن تفصيل ذلك فيما يلى:

١-أضع عنوانًا مناسبًا للمسألة.

٢- تصوير المسألة المرادِ بحثُها قبل بيان حكمها؛ ليتّضح المقصود من دراستها.

٣- ذِكْرُ الحُكم بدليله إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، مع توثيق الإتفاق من مظانه المعتبرة، مع الإستعانة بالدراسات الحديثة خاصةً أن موضوع البحث من الأمور المستجدة التي لم يتطرق إليها الفقهاء القدامى، والإستفادة من شبكة المعلومات العنكبوتية(الإنترنت)عند عدم وجود مصادر مكتوبة.

٤-إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أَتَّبع ما يلي:

أ - تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب - ذِكْرُ الأقوال في المسألة، وبيان مَن قال بها من أهل العلم.

ج - جمع أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كان ثَمّ إجابة.

د- الترّجيح وفق ما تقتضيه الأدلة الشرعية ومقاصدها، مع بيان سببه.

٥- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٦- ترقيم الآيات وعزوها إلى مواضعها من المصحف.

٧ - تخريج الأحاديث وبيان ما ذَكَرَهُ أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك اكتفيتُ حينئذ بتخريجها.

٨ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحُكم عليها.

٩ - التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٠ - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١١- وضع خاتمة وتوصيات للبحث.

١٢- وضع فهارس علمية فى آخر البحث، وهى فهرس المراجع والمصادر.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

- اشتملت المقدمة على أهمية البحث وأسباب اختياره ، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة له، ومنهج البحث وخطته.
- **أما المباحث فهي كالتالي:**
- **المبحث الأول: الأمن السيبراني، ويشتمل على أربعة مطالب**
  - **المطلب الأول:** تحديد المفاهيم (الأمن السيبراني، الجرائم الإلكترونية، الجرائم السيبرانية، المسؤولية الدولية).
  - **المطلب الثاني:** أنواع الأمن السيبراني.
  - **المطلب الثالث:** أهمية الأمن السيبراني.

- **المطلب الرابع:** أهمية الأمن السيبراني في التصدي للهجمات الإلكترونية.

- **المبحث الثاني**: التكييف الفقهي للأمن السيبراني. **ويشتمل على مطلبين:**
  - **المطلب الأول:** التكييف الفقهي للأمن السيبراني.
  - **المطلب الثاني:** السرقة الإلكترونية(السيبرانية).
- **المبحث الثالث**: التكييف القانوني للهجمات السيبرانية.
- **المبحث الرابع**: المسؤولية الدولية للهجمات السيبرانية.
- **المبحث الخامس:** التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية (الفضاء السيبراني نموذجًا).

كما يتضمن البحث خاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها خلال البحث مع ذكر المراجع التي تم الرجوع إليها في البحث.

والله أسأل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يعلمنا ماينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

والله المستعان

المبحث الأول

الأمن السيبراني

المطلب الأول

تحديد المفاهيم

(الأمن السيبراني، الجرائم الإلكترونية، الجرائم السيبرانية، المسؤولية الدولية، التكييف الفقهي).

المفهوم الأول: الأمن السيبراني:

الأمن السيبراني: مصطلح مركب من الأمن والسيبراني: وإليك بيانها:

أولًا: مصطلح الأمن:

أ- في اللغة: يأتي من أمن زيد الأسد أمنا وأمن منه، مثل سلم منه وزنا ومعنى، والأصل أن يستعمل في سكون القلب يتعدى بنفسه وبالحرف ويعدى إلى ثان بالهمزة فيقال آمنته منه وأمنته عليه بالكسر وائتمنته عليه فهو أمين، وأمن البلد اطمأن به أهله فهو آمن وأمين، وهو مأمون الغائلة أي ليس له غور ولا مكر يخشى، وآمنت الأسير بالمد أعطيته الأمان[(١)].

ب- واصطلاحًا: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي[(٢)].

ثانيًا: مصطلح السيبرانية:

لم تُشر أغلب معاجم اللغة الحديثة إلى معنى كلمة السيبرانية لكنها مصطلح حديث عُرِف من قبل جهات معينة، منها:

١-منظمة الأمم المتحدة: السيبراني هو مجال يغطي جميع الجوانب المتعلقة

(١)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٤/١).

(٢) كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، ص:٣٧

بالتقنيات المعلوماتية والإتصالات[١].

٢-**الاتحاد الدولي للاتصالات:** السيبرانية هي مصطلح يُستخدم لوصف الأنشطة أو الظواهر المتعلقة بالتقنيات المعلوماتية والإتصالات[٢].

٣-**قاموس اكسفورد:** السيبرانية هي مصطلح يُستخدم لوصف الأنشطة أو الظواهر المتعلقة بالكمبيوترات والإنترنت والإتصالات[٣].

٤-**منظمة الشرطة الجنائية الدولية:** السيبرانية هي مجال يغطي جميع الجوانب المتعلقة بالجريمة الإلكترونية[٤].

فالسيبرانية هي مصطلح يُستخدم لوصف الأنشطة أو الظواهر المتعلقة بالتقنيات المعلوماتية والإتصالات، ويشمل الجوانب التالية:

الجوانب الرئيسية :

١-**الأمن السيبراني:** حماية النظم والبيانات من الهجمات الإلكترونية.

٢-**الجرائم السيبرانية:** الأنشطة غير القانونية التي تُرتكب باستخدام تقنيات المعلومات.

٣-**التكنولوجيا السيبرانية:** التكنولوجيا المتعلقة بالكمبيوترات والإنترنت والإتصالات.

٤-**الفضاء السيبراني:** البيئة الإفتراضية التي تتميز بالتواصل والتفاعل عبر الإنترنت

كما يعرف الأمن السيبرانى بـــ "أمن تكنولوجيا المعلومات" أو "أمان الكمبيوتر" أى حماية المعلومات والمعدات والأجهزة والكمبيوتر وموارد الكمبيوتر وأجهزة الإتصال والمعلومات المخزنة فيه من الوصول غير المصرح به أو الإستخدام أو الكشف أو التعطيل أو التعديل وفقًا لقانون تكنولوجيا المعلومات لعام ٢٠٠٠[٥].

(١)ميثاق الأمم المتحدة للجريمة السيبرانية، ٢٠٠١م.
(٢) تعريف الاتحاد الدولي للاتصالات ٢٠١٨م
(٣) قاموس أكسفورد،٢٠٢٠
(٤) تعريف الإنتربول للسيبرانية ٢٠٢٠م.
(٥) تعريف هيئة تنظيم الاتصالات المصرية(٢٠٢٠م).

ويمكن أيضًا تعريف الأمن السيبراني: على أنه مجموعة من المبادئ والممارسات التي تحافظ على سلامتنا من المتسللين ومجرمي الإنترنت ووكلاء الإحتيال ويركز بشكل أساسي على الأشخاص والعمليات والتقنيات التي تساعد في تقليل نقاط الضعف والتهديدات عبر الإنترنت والردع والإحتيال والهجمات عبر الإنترنت ويرتبط الأمن السيبراني ارتباطًا مباشرًا بجرائم الإنترنت[١].

أو: هو عملية حماية الأنظمة والبيانات والإتصالات والشبكات الموجودة والمتصلة بالإنترنت ضد الهجمات الرقمية[٢].

فالأمن السيبراني هو: "القدرة على الحماية أو الدفاع عند استخدام الفضاء السيبراني من الهجمات السيبرانية." ببساطة، يهتم الأمن السيبراني بالتهديدات التي تقوم بها الجهات سواء داخلية أم خارجية، أو اقتصاره على نقاط ضعف الجهاز الذي يستخدمه الفرد وبالتالي، حماية الأجهزة والشبكات والخوادم والتطبيقات المتصلة بالإنترنت أو الموجودة عليها والتي تتعرض للقرصنة أو الهجمات المستهدفة أو الوصول الغير قانوني[٣].

وهنا نتنقل إلى شرح المفاهيم الأساسية التي يتضمنها الأمن السيبراني،

المفهوم الثاني: الجرائم الإلكترونية.

الجرائم الإلكترونية: هي أنشطة غير قانونية أو ضارة تُرتكب باستخدام تقنيات المعلومات والإتصالات، مثل الإنترنت والكمبيوتر والهواتف الذكية[٤]. تشمل هذه الجرائم:

الجرائم الإلكترونية الرئيسية[٥]:

١- **القرصنة:** وهو الوصول غير المصرح به إلى أنظمة الكمبيوتر أو البيانات.

(١)السيبرانية والأمن المعلوماتي"، (الاتحاد الدولي للاتصالات، ٢٠١٧م).
(٢) تعريف وزارة الداخلية السعودية(٢٠٢٠م).
(٣) تعريف المعهد الوطني للمعايير والتقنية.
(٤)الجرائم الإلكترونية (الاتحاد الدولي للإتصالات٢٠١٨م).
(٥) الجرائم الإلكترونية(منظمة الدول الأمريكية٢٠١٣م).

٢- **سرقة البيانات**: سرقة معلومات شخصية أو سرية.

٣-**الفيروسات والبرمجيات الضارة**: نشر برامج تسبب ضررًا للأنظمة أو البيانات.

٤- **الاحتيال الإلكتروني**: الحصول على معلومات شخصية بطرق الإحتيال.

٥- **التهديدات الإلكترونية**: التهديدات بالهجمات الإلكترونية.

٦- **الجريمة الإلكترونية المنظمة**: الجرائم المنظمة التي تستخدم تقنيات المعلومات.

٧- **التجسس الإلكتروني**: سرقة معلومات سرية لمنظمات أو دول.

٨- **الهجمات الإلكترونية**: الهجمات على الأنظمة أو الشبكات.

٩- **الاستغلال الإلكتروني للأطفال**: استغلال الأطفال في المواد الإلكترونية غير اللائقة.

١٠- **التحرش الإلكتروني**: التحرش أو التهديد عبر الإنترنت.

الجرائم الإلكترونية المتخصصة والمتطورة[1]:

١-**الجرائم المالية الإلكترونية**: سرقة الأموال أو المعلومات المالية.

٢- **سرقة هوية الأفراد**: الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالهوية.

٣- **انتهاك حقوق النشر أو العلامات التجارية**: الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالملكية الفكرية.

٤- **الجرائم التي تهدد الأمن القومي**: الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالدولة.

كما تُعرّف الجرائم الإلكترونية: على أنّها أيّ نشاط إجراميّ يتعرض له أجهزة الكمبيوتر أو أجهزة الشبكات ممّا يؤدّي إلى تعطيلها، أو إتلافها، أو استخدام البيانات والمعلومات التي تحتويها بصورة غير قانونية، أو خليط من جميع الأضرار السابقة معًا، وغالبًا ما يكون ذلك عن طريق إصابة أحد الأجهزة بفايروس ينتشر في باقي أجهزة الشبكة.

(١) القانون الدولي للجرائم الإلكترونية، الجريمة الإلكترونية (منظمة الشرطة الجنائية الدولية انتربول٢٠٢٠م).

كما يُشار إلى جرائم الإنترنت على أنها جرائم متعلقة بالكمبيوتر والشبكة عبر الفضاء السيبراني ويُعتبر أي نشاط إجرامي يتم باستخدام الكمبيوتر (أو أجهزة أخرى مماثلة مثل اللاب توب والهواتف المحمولة وغيرها) والإنترنت جريمة الكترونية ، بمعنى آخر الجريمة الإلكترونية هي أي عمل غير قانوني يتم فيه استخدام أجهزة الكمبيوتر والإنترنت إما كأداة أو هدف أو كليهما .

المفهوم الثالث: الجرائم السيبرانية.

الجريمة السيبرانية: هي أي نشاط غير قانوني أو ضار يُرتكب باستخدام تقنيات المعلومات والإتصالات، مثل الإنترنت[١].

الفرق بين الجرائم الإلكترونية والسيبرانية يعتمد على النطاق والتحديد[٢]:

الجرائم الإلكترونية:

١-تشمل الجرائم التي تُرتكب باستخدام تقنيات المعلومات والإتصالات.

٢-تركز على الجرائم التي تُرتكب ضد الأفراد أو المنظمات.

٣-تشمل سرقة البيانات، الاحتيال الإلكتروني، التخريب الإلكتروني.

٤-تتعلق بالجرائم التي تُرتكب عبر الإنترنت أو الشبكات الإلكترونية.

الجرائم السيبرانية:

١-تشمل الجرائم التي تُرتكب في الفضاء السيبراني (الإنترنت، الشبكات، الأنظمة الإلكترونية).

٢-تركز على الجرائم التي تهدد الأمن القومي، الاقتصادي، الاجتماعي.

٣-تشمل الهجمات السيبرانية، التجسس السيبراني، التخريب السيبراني.

٤-تتعلق بالجرائم التي تُرتكب ضد الدول، المنظمات الحكومية، البنية التحتية الحيوية.

(١) (ميثاق الأمم المتحدة للجريمة السيبرانية، ٢٠٠١).

(٢) القانون الدولي للجرائم الإلكترونية، الجريمة الإلكترونية(منظمة الشرطة الجنائية الدولية انتربول٢٠٢٠م).

الاختلافات الرئيسية[١]:

١-**النطاق:** الجرائم الإلكترونية تركز على الجرائم الفردية، بينما الجرائم السيبرانية تركز على الجرائم التي تهدد الأمن القومي.

٢-**الهدف:** الجرائم الإلكترونية تهدف إلى سرقة البيانات أو الأموال، بينما الجرائم السيبرانية تهدف إلى التخريب، التجسس، أو التهديد.

٣- **التحديد:** الجرائم الإلكترونية تشمل الجرائم التي تُرتكب عبر الإنترنت، بينما الجرائم السيبرانية تشمل الجرائم التي تُرتكب في الفضاء السيبراني.

المفهوم الرابع: المسؤولية الدولية.

المسؤولية الدولية هي: مبدأ قانوني يرتبط بالتزامات الدول والكيانات الدولية بالإلتزام بالقانون الدولي وتحمل المسؤولية عن الأفعال أو الإهمال التي تسبب ضررًا للآخرين.

وهذا التعريف مستنبط من عدة تعريفات هى:

١-**ميثاق الأمم المتحدة** (١٩٤٥م): المادة ٢ تعرف **المسؤولية الدولية**: كالتزام الدول بالإلتزام بالقانون الدولي[٢].

٢-**مؤتمر فيينا للقانون الدولي** (١٩٦٩م): الوثيقة النهائية تعرف **المسؤولية الدولية**: كالتزام الدول بالإلتزام بالقانون الدولي وتحمل المسؤولية عن الأفعال أو الإهمال.

٣-**لجنة القانون الدولي** (٢٠٠١م): تعرف **المسؤولية الدولية** كالتزام الدول بالإلتزام بالقانون الدولي وتحمل المسؤولية عن الأفعال أو الإهمال التي تسبب ضررًا للآخرين[٣].

٤- **محكمة العدل الدولية:** قرارات المحكمة تعرف **المسؤولية الدولية** كالتزام الدول

(١)منظمة الأمم المتحدة(٢٠٠١) ميثاق الأمم المتحدة للجريمة الإلكترونية.
(٢)المسؤولية الدولية"، منظمة الأمم المتحدة، ٢٠١٩م.
(٣)القانون الدولي للعلاقات الدولية"، لجنة القانون الدولي، ٢٠١٨

بالإلتزام بالقانون الدولي وتحمل المسؤولية عن الأفعال أو الإهمال[1].

المفهوم الخامس: التكييف الفقهي:

ويراد به تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة[2].

---

(١) مبادئ القانون الدولي"، محكمة العدل الدولية، ٢٠١٧ م.

(٢) شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٣٠

المطلب الثاني

أنواع الأمن السيبراني

أنواع الأمن السيبراني:

١-**الأمان السحابي**[(١)]: العالم الآن يتجه إلى السحب التخزينية واستخدام تكنولوجيا الذكاء الإصطناعي، وتعتمد هذه التقنيات على تخزين البيانات في سحب رقمية؛ ولأن هذه السحب تحتوي على كميات هائلة من المعلومات التي تخص العديد من المؤسسات.

٢- **أمان الشبكة**[(٢)]: وجود الفرد على الشبكات الإلكترونية كفيل بتعرضه للخطر، لأن أغلب هذه الهجمات تحدث من خلالها، وهنا يأتي دور الأمن السيبراني في وضع أنظمة تعمل كصمامات أمان لهذه الشبكة؛ لأن هذه الشبكات تضمن التحكم الكامل في عناصر البيانات وسهولة الوصول وأيضًا حلولًا فورية في حالة حدوث أي مشكلة.

٣- **أمان التطبيقات**[(٣)]: اتصال أي تطبيق بالإنترنت يعرضه للإختراق أو الهجمات؛ لذلك استحدث أمن التطبيقات كنوع من تطبيقات الأمن السيبراني؛ لمساعدة المؤسسات والشركات في اكتشاف البيانات الموجب حمايتها من أي هجمات متوقعة، وهذا يمكن تطبيقه عبر استخدام برامج مضادة للفيروسات أوعمليات تشفير المعلومات، أو جدران الحماية.

٤- **أمان التعاملات المالية:** من أكثر التطبيقات التي تتطلب دخول الأمن السيبراني بشكل مباشر، هو تأمين البيانات المالية؛ وهذا لأن قرصنة أي بيانات مالية، قد يحدث نتيجة لخرق غير مقصود للبيانات؛ لذلك تم إنشاء نظم للأمان المالي، وتقديم حلولًا فورية ومبتكرة إذا تم الهجوم على قواعد هذه البيانات من قبل مقرصني الإنترنت، بالإضافة لحماية البيانات من تهديدات وانتهاكات مالية

(١) حماية البيانات في السحابة(مايكروسوفت٢٠٢٠).
(٢)منظمة الأمم المتحدة، ٢٠٠١.
(٣) منظمة الشرطة الجنائية الدولية٢٠٢٠.

تهدد المعيشة أو ازدهار الأعمال، أو في أبسط التعاملات مع العملاء، وخلاف ذلك.

٥-**أمان البيانات والمعلومات**[(١)]: استخدام الأجهزة أو التطبيقات الشخصية؛ مثل الأجهزة الذكية أو أدوات الذكاء الإصطناعي أو تطبيقات الشبكات العالمية ومستشعراتها الحساسة له العديد من الفوائد الإنتاجية، إلا أنه يجعلها عرضة لتهديدات مجرمي الإنترنت؛ لذلك استحدث أمان البيانات والمعلومات، الذي يقوم باكتشاف أي أجهزة متصلة بالإنترنت وتصنيفها حسب دورها، وأيضًا تنبيه المستخدم إذا ما كان لديها صلاحية للوصول إلى قاعدة البيانات، ومراقبها في حال تحديد أي نشاط غريب لها وقت تشغيلها والتعامل معها.

٦- **أمان البنية التحتية للنظم:** أمان البنية التحتية للنظم هو حماية للأنظمة الحيوية التي تشغل مؤسسات قومية، مثل شبكات الإتصالات، مراكز البيانات، وأنظمة الطاقة، ويهدف هذا الأمن إلى منع التلاعب أو التدمير المتعمد لهذه الأنظمة، سواء كان ذلك بسبب هجمات الكترونية أو أخطاء بشرية أو كوارث طبيعية، ومن أمثلة ما تشمله البنية التحتية الحيوية: أنظمة الإمداد بالطاقة، إمدادات المياه، التبريد، والتدفئة، والتي تعتبر أساسية لاستمرار عمل المؤسسة من خلال وضع خطط طوارئ وتطبيق إجراءات أمنية صارمة، تسعى المؤسسات إلى ضمان استمرارية أعمالها وحماية أصولها الرقمية والمادية.

٧- **التعافي من الكوارث:** الطبيعية منها أو المتعلقة بالهجمات الإلكترونية تهدف خطط التعافي من الكوارث إلى استئناف الأعمال بشكل سريع وآمن بعد تعرض الشركة لهجوم إلكتروني أو كارثة طبيعية، تشمل هذه الخطط إجراءات لاستعادة البيانات المفقودة، وإصلاح الأنظمة المتضررة، وتوفير خطط عمل بديلة للموظفين تساعدهم على التواصل بين بعضهم، والمحافظة على أداء وظائفهم في حالة تم الهجوم على أنظمة الشركة.

٨- **الوعي الأمني لدى المستخدم النهائي:** يعتمد أمان المستخدم النهائي على مجموعة من التقنيات التي تستخدم لحماية أجهزة المستخدمين من البرامج

(١) دار الافتاء المصرية، الفتوى(رقم٢١٥٤).

الضارة والهجمات الإلكترونية الأخرى، هذه التقنيات تهدف إلى حماية الأجهزة التي تستخدم للوصول إلى موارد الشركة، وقواعد البيانات الخاصة بها.

المطلب الثالث

أهمية الأمن السيبراني

يُعدّ الأمن السيبراني من أهم الأمور في عالم الإنترنت في القرن الحادي والعشرين ، حيث شهد التطور التكنولوجي وتطور الإتصالات والإنترنت السيبراني ثورة في نقل المعلومات والبيانات والتجارة الإلكترونية ومع كل هذا كان لابد من إيجاد طرق وأساليب لحماية هذه البيانات والمعلومات على الإنترنت وحماية الحسابات والمحافظ الإلكترونية للنقود، وتتعدد أهمية الأمن السيبراني في اتجاهات عديدة منها:

أهمية الأمن السيبراني على مستوى الأفراد[١]:

١-حماية البيانات الشخصية: منع سرقة الهوية والبيانات الحساسة.

٢-حماية الخصوصية: منع الوصول غير المصرح به إلى المعلومات الشخصية.

٣-منع الإساءة: حماية الأفراد من التهديدات الإلكترونية.

٤-حماية الأموال: منع سرقة الأموال والبيانات المالية.

أهمية الأمن السيبراني على مستوى المؤسسات[٢]:

١-حماية المعلومات الحساسة: منع سرقة البيانات التجارية.

٢-حماية البنية التحتية: منع التخريب والهجمات الإلكترونية.

٣-حماية العلامة التجارية: منع التسمية السيئة.

٤-الحفاظ على الثقة: حماية العلاقات مع العملاء.

أهمية الأمن السيبراني على مستوى الدولة[٣]:

١-حماية الأمن القومي: منع الهجمات الإلكترونية على البنية التحتية الحيوية.

---

(١)منظمة الأمم المتحدة. (٢٠٠١). ميثاق الأمم المتحدة للجريمة الإلكترونية.

(٢)الاتحاد الدولي للاتصالات. (٢٠١٨).

(٣)منظمة الشرطة الجنائية الدولية. (٢٠٢٠).

٢-حماية المعلومات الحساسة: منع سرقة البيانات الحكومية.

٣-حماية الإقتصاد: منع التخريب الإقتصادي.

٤-حماية المواطنين: حماية حقوقهم وخصوصيتهم.

أهمية الأمن السيبراني في المجتمع:

١-تعزيز الثقة: في التعاملات الإلكترونية.

٢-حماية الأطفال: من المواد الإلكترونية الضارة.

٣-تعزيز الأمان: في استخدام التكنولوجيا

٤-حماية البيئة: من التأثيرات السلبية للتكنولوجيا.

***المخاطر الناتجة عن عدم توفر الأمن السيبراني:**

١-سرقة البيانات.

٢-الهجمات الإلكترونية.

٣-التخريب.

٤-الإساءة

٥-خسارة الأموال.

٦-تدمير البنية التحتية.

٧-فقدان الثقة.

المطلب الرابع

أهمية الأمن السيبراني في التصدي للهجمات الإلكترونية

في العالم الرقمي اليوم، لا يمكن للمرء تجاهل الأمن السيبراني، حيث يمكن أن يؤدي هجوم الكتروني أو خرق أمني واحد إلى كشف المعلومات الشخصية لملايين الأشخاص، وهذه الهجمات السيبرانية لها تأثير مالي كبير على الشركات وكذلك فقدان ثقة العملاء، ومن ثم الأمن السيبراني يعد ضروريًا للغاية لحماية الشركات والأفراد من مجرمي الإنترنت،

وفي كل يوم تتصدى الشركات بمختلف أحجامها لآلاف الهجمات الإلكترونية، بعض هذه الهجمات بسيطة وبعضها أكثر تعقيدًا وهجمات طويلة المدى، ومع تزايد تكامل تكنولوجيا المعلومات مع عمليات البنية التحتية المادية، هناك خطر متزايد لأحداث واسعة النطاق أو ذات عواقب عالية يمكن أن تسبب ضررًا أو تعطيل الخدمات على نطاق واسع، وأصبح من المهم بشكل متزايد تعزيز أمن ومرونة الفضاء السيبراني.

لقد أدت الهجمات السيبرانية، مثل هجمات برنامج الفدية، إلى إصابة العديد من الشركات والمؤسسات بالشلل وأجبرت العديد منها على إيقاف عملياتها

وفي السنوات المقبلة، سيكون هناك المزيد من الهجمات السيبرانية المتقدمة باستخدام تقنيات وضحايا ونوايا جديدة، وسيكون هناك ارتفاع كبير في توفر برامج الفدية كخدمة والبرامج الضارة كخدمة على شبكة الإنترنت المظلمة، وسوف يسمح لأي شخص، بغض النظر عن معرفته التقنية، ببدء هجوم الكتروني بسهولة وسرعة.

ومع ذلك، ونظرًا لمدى الأضرار التي سببتها الهجمات السيبرانية في الماضي، يوجد الآن وعي أكبر بكثير حول الهجمات السيبرانية والحاجة إلى تدابير أفضل للأمن السيبراني بين المنظمات بجميع أنواعها، وسيكون هذا بمثابة حافز لمجرمي الإنترنت لتحسين مهاراتهم من خلال شن هجمات جديدة وأكثر تعقيدًا في المستقبل.

إن الثغرات الأمنية واسعة النطاق والهجمات الإلكترونية الأسرع والأكثر تطورًا، كلها عوامل تجعل من الصعب للغاية على خبراء الأمن منع هذه التهديدات، وبالتالي، يجب أن تكون هناك خطة مناسبة للأمن السيبراني لمنع الهجمات السيبرانية من التسبب في أي ضرر.

ومما سبق يتبين لنا، أن الأمن السيبراني يعد أحد أهم المجالات وأكثرها إثارة للإهتمام وتحديًا للعمل اليوم، بدءًا من إدارة الحلول الأمنية أو تشغيل العمليات، أو المساعدة في الدفاع عن الشبكة ضد أي هجوم أو التحقيق في الأنشطة المشبوهة، ويقدم مجال الأمن السيبراني مجموعة واسعة من فرص العمل المختلفة لمختلف المهارات [1].

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، ملخص بحث التهديدات السيبرانية وحماية البيانات، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٣.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للأمن السيبراني

المطلب الأول

التكييف الفقهي للأمن السيبراني

يطلق مصطلح التكييف الفقهي:

ويراد به تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة[١].

من التعريف السابق يتضح أن عناصر التكييف الفقهي تتكون من: الواقعة المستجدة، والأصل، وأوصاف الأصل الفقهية، والحقيقة، والإلحاق[٢].

وهناك الكثير من الأدلة والوقائع التي تثبت مشروعية التكييف الفقهي، وهي كما يلي:

من الكتاب: قول الله تعالى في كتابه المحكم: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٣].

وجه الدلالة:

إن الإستنباط في الآية الكريمة يعني استخراج الأحكام الشرعية، وهو يدل على الإجتهاد إذا عدم النص والإجماع[٤].

---

(١) شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٣٠

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٨٣).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٥ ،(٣/ ٢٩٢).

ومن السنة:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ،أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»**[(١)].

وجه الدلالة:

- إن الإمام البخاري قد وضع هذا الحديث تحت عنوان (لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) ليدلل على أنها قاعدة عامة، أي إذا إجتمعت الفروع الفقهية في طبيعتها وحقيقتها أعطيت الحكم نفسه، ولا يفرق في الأحكام إلا عند الإختلاف في الحقيقة والطبيعة، وهذا هو بحد ذاته جوهر عملية التكييف[(٢)].

- ومما تقدم من أدلة وشروح لها يتبين أن عملية التكييف الفقهي عملية مشروعة وتعتبر نشاطًا فكريًا إجتهاديا للفقيهين، ولكن ما يجب التنبيه إليه هنا توضيح الفرق بين التكييف الفقهي والقياس الفقهي حتى لا يحدث الخلط بينهما، حيث أن القياس الأصل فيه أن يكون منصوصًا عليه في القرآن أو السنة، أم الأصل في التكييف الفقهي أن لا يشترط ذلك فقد يكون نصًا من فقه أو قاعدة كلية عامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن العلة في القياس هي الركن الاعظم التي تقوم عليها عملية القياس، في حين إن عملية التكييف الفقهي نحتاج فيها بالإضافة إلى معرفة العلة تحليل حقيقة القضية المعروضة، ومعرفة قصد أطراف القضية، ومعرفة معنى القاعدة الكلية[(٣)]، كما أن أدلة الشريعة الكلية المبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد[(٤)] ، وسد الذرائع المؤدية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة ، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (١١٧/٢)(١٤٥٠).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، (٣١٤/٣).

(٣) شبير، محمد عثمان، مرجع سابق، ص ٢٠

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١٠٥/١)، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي

إليها هي الفيصل في بيان حكم الأمن السيبراني، **وبناءً عليه فإن:**

الحكم الفقهي للأمن السيبراني:

لاشك أنه من فروض الكفايات اللازمة لقيام المجتمع ومعاصرته للحركة الإنسانية العامة في البيئة العالمية المحيطة، وتأكيد الإستحباب الشرعي على مستوى الأفراد أن يأخذوا به أيضا بحسب إمكاناتهم الفردية، ويجدر بالدولة من جهة شرعية ودستورية أن توفر مناخ رقمي آمن لجميع مؤسسات الدولة والمجتمع العام، وتتوجه المسؤولية الشرعية الشخصية على كل فرد يتعامل مع المجال الرقمي أن يحمي نفسه من الهجمات الضارة التخريبية.

وأن تحقيق الأمن السيبراني يتصل بمقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال، وحفظ النسل اتصالًا وثيقًا مما يجعله ذا رعاية ومنزلة يجب شرعًا السعي في تحقيقها بحسب ما يؤدي إليه وما ينتج أيضا عن تركه وإهماله[1].

والحكم الفقهي للأمن السيبراني هو الجواز شرعا من حيث الأصل، بل يترقى هذا الجواز إلى مرتبة فرض الكفاية إذا لزم وجود هذه الإمكانيات الرقمية في المجتمع المسلم بغرض الحماية والقدرة على مواجهة الخصوم ويجب على خبراء القرصنة الأخلاقية الإلتزام بالنطاق المحدد لهم للعمل به، وتقع عليهم مسؤولية التخطي إلى الحدود غير المسموح بها، ويجوز من حيث المبدأ الفقهي وضع شرط جزائي عقابي بالحبس أو الغرامة المالية لمخالفة هذا الشرط؛ لأنه في تلك الحالة نوع من خيانة الأمانة[2]..

=

(ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(١) من بحث الأمن السيبراني وتطبيقه على السرقة السيبرانية دراسة فقهية مقارنة، المؤلف، د/ صلاح الشحات عبد اللطيف الزواوي، مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية- جامعة الأزهر.

(٢) من بحث لوازم التحول الرقمي، "الأمن السَّيْبِراني نموذجا"، دراسة فقهية مقاصدية، للمؤلف: د/ أحمد صدقي عبد المنعم حموده، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

كما نؤكد أن هذه المسألة فقهًا وإن لم يكن فيها نص خاص يشهد لعين المسألة إلا إن نصوصًا كثيرة تشهد بعمومها، فيجعل القياس العام شاهدًا لها ومدللًا.

كما جاءت هذه الشريعة الغراء ومن أهم قواعدها ومقاصدها العامة حفظ الأمن العام بحفظ الضروريات الخمس التي لا تنعقد معيشة الناس إلا بحفظها ألا وهي: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال.

والأدلة على نعمة حفظ الأمن، وأنه من فروض الكفايات كثيرة، منها:

من الكتاب:

١-قوله تعالي: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[(١)].

٢-وقوله تعالي: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾[(٢)].

وجه الدلالة:

قال عبد الرحمن بن زيد: هي مكة وهم قريش أمنهم الله تعإلى، أي ذكرهم الله عز وجل هذه النعمة ليذعنوا له بالطاعة، أي جعلت لهم حرما آمنا أمنوا فيه من السبي والغارة والقتل، وهذا يدل على أهمية الأمن في الشريعة الإسلامية[(٣)].

ومن السنة:

لم تغفل السنة النبوية الحث علي أهمية نشر الأمن في المجتمع، حيث أكدت العديد من السنن والتوجيهات النبوية أهمية الأمن في حياة الفرد والمجتمع، ليعيش الناس في وفاق وأمان واطمئنان، ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال:

(١) سورة قريش، الآية رقم(٣،٤).
(٢) سورة العنكبوت، الآية رقم(٦٧).
(٣)تفسير القرطبي (١٣/ ٣٦٣).

عن أبي الدرداء قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافىً فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**» [(١)].

والواضح من هذه الأدلة وغيرها، التأكيد على أن انتشار الأمن مطلب من أهم مطالب الحياة، وضرورة من أهم ضروريات البشر، لا تتحقق مصالح العباد والبلاد إلا بوجوده، ولا تتحقق أهداف المجتمعات وتطلعاتها إلا بانتشاره، ولا تسعد نفوس الناس ولا يهنأ عيشهم إلا بازدهاره.

وتعد أحكام دفع الصـــائل[(٢)]، والسرقة السيبرانية هي التكييف الفقهي الأنسب للأمن السيبراني، وتنطبق أحكام السرقة التقليدية على السرقة السيبرانية في أغلب الأحيان، وأن السرقة السيبرانية أشد خطرًا من سرقة الأموال، لذا سوف أتناول عرض هذه المسألة عن طريق الدراسة الفقهية المقارنة، وهى(السرقة الإلكترونية).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الزهد عن رسول الله-ﷺ- (٥٧٤/٤)(٢٣٤٦)، وقال عقبه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) الصيال في اللغة: مصدر صال يصول، إذا قدم بجراءة وقوة، وهو: الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير، ويقال: صاوله مصاولة، وصيالا، وصيالة، أي: غالبه ونافسه في الصول، وصال عليه، أي: سطا عليه ليقهره، والصائل: الظالم، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٥٢)، و لسان العرب (٣٨٧/١١).

وفي الاصطلاح: الصيال الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق، ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٥٢٧/٥).

المطلب الثاني

السرقة الإلكترونية (السرقة السيبرانية)

صورة المسألة:

من الجرائم المنتشرة بكثرة عبر وسائل تقنية المعلومات والمواقع الإلكترونية السرقات الإلكترونية، ولها عدة صور تنتهي بأخْذِ مالٍ أو معلوماتٍ أو صورٍ خاصة أو أوراقٍ رسميةٍ أو أي عرض من ممتلكات المستخدم دون إذنه وقبوله، ورغم أن المسروق هنا يكون شيئًا معنويًّا عادة (أي: غير محسوس)، إلا أنه لا يزال نوعًا من السرقة التي حرَّمها اللّه؛ وذلك لأن السارق يأخذ ما لغيره بدون حقٍّ ولا إذن، بطُرُق ملتوية وغير مقبولة، وهذا فِعْلٌ مُحرَّمٌ، وربمَّا يدخل في باب السرقة التي هي من كبائر الذنوب وتستوجب الحد.

حكم السرقة الإلكترونية:

السرقات الإلكترونية هي أَخْذُ حَقٍّ دون وجْهٍ، ويتضرَّر منها المسروق منه؛ ولذا فقد تدخل ضمن السرقات العادية والتي هي محرمة شرعًا بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وتتناقض مع مقصد التشريع، لذا فقد أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]، والإمامية[٧]، علي قطع يد السارق إذا بلغ المسروق نصابًا، وعلي أن السرقة من كبائر الذنوب، وعلى عدم وجوب حد القطع بالسرقة إلا إن كان المال محرزًا(كما في البطاقات الإلكترونية وغيرها).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٨٤).
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٦٧)، شرح مختصر خليل (٨/ ٩٢).
(٣) مغني المحتاج (٥/ ٤٩٤)، وشرح النووي (١١/ ١٨١).
(٤) المبدع شرح المقنع (٩/ ١٤٠)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٤١٥).
(٥) المحلى بالآثار (١٢/ ٣٢٨).
(٦) التاج المذهب لأحكام المذهب - زيدية - (٧ / ٢٤).
(٧) الروضة البهية - إمامية - (٥ / ٢١٦).

والأصل في حرمة السرقة وثبوت القطع فيها **الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والمعقول.**

أما الكتاب:

١-فقوله تعالي: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١].

وجه الدلالة:

دلت الآية علي أنه يُوجب قطع كل من تناول اسم السرقة في سائر الأشياء؛ لأنه عموم في هذا الوجه وإن كان مجملًا في المقدار[٢].

٢- **وقوله تعالي:** ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة:

دلت الآية علي حرمة أكل المال بغير حق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، وأكل المال بالباطل علي وجهين: أحدهما: أخذه علي وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجراه، والآخر: أخذه من جهة محظورة، نحو الثمار وأجرة الغناء والقيان والملاهي والنائحة وثمن الخمر والخنزير والحر؛ وقد انتظمت الآيات حظر أكلها من هذه الوجوه كلها[٤].

أما السنة:

فقد فرض الله حَدَّ السرقة ليكون رادِعًا ومانعًا لآفة السرقة، بحيث إذا طُبِّق على بعض الأفراد يردع البقية ممن تُوسْوسُ له نفسُه بهذه الجريمة في المستقبل؛

(١) سورة المائدة، الآية رقم(٣٨).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٣٠).
(٣) سورة البقرة، الآية رقم(١٨٨).
(٤) تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٨)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٠٤).

فينتهي عنها وينْعَم بعدها المجتمع بالأمن والسلامة من هذه الآفة؛ ولذلك لم يتهاون الرسول - ﷺ-في تطبيق هذا الحَدِّ مهما كان، وعندما حاول أسامةُ بن زيد -رضي الله عنه- الشفاعةَ في المرأة المخزوميَّة التي سَرَقَتْ نهاه الرسولُ -ﷺ- عن ذلك؛ لعلمه بأن التهاوُن في إقامة الحَدِّ سيضعف أثرُه في رَدْع الناس، ويرجع انتشار السرقة من جديد، وجاء هذا في حديث عروة -رضي الله عنه-، حيث قال: **عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ-رضي الله عنه-، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»**[1].

١-وقوله -ﷺ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ-، قَالَ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث علي أن السارق منفي عنه كمال الإيمان، فهو فاسق بكبيرته مؤمن بإيمانه، كما دل علي التنبيه علي عظم ما جسر عليه، وهو التعرض لإتلاف يده في مقابلة حقير من المال[3].

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود ، باب: كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ (٨/ ١٦٠)(٦٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: السارق حين يسرق، (٨/ ١٥٩)(٦٧٨٢)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية علي إرادة نفي كماله (١/ ٧٦)(٥٧).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفي: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، (٢٣/ ١٨٦).

فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث علي وجوب القطع في سرقة البيضة، أو الحبل، ومعناه: أي فيعتاد السرقة فيسرق ما هو أكبر منها مما يساوي نصاب القطع فتقطع يده فيكون السبب الأول سرقته للبيضة، أو أنه إذا سرق البيضة ولم يقطع جره إلي سرقة ما هو أكثر منها فكانت سرقتها هي سبب قطعه[٢].

٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ (ﷺ) عَنِ الثِّمَارِ، فَقَالَ: «**مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجَرَانِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**»[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة علي أن الثمر إذا أحرز قُطع سارقه[٤]، وكذلك الأموال الموجودة في الحرز الإلكترونى كالبنوك، وبطاقات الإئتمان، وغيرهما.

وأما الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء علي وجوب قطع السارق في الجملة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يُسم، (٨/ ١٥٩) (٦٧٨٣)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها(٣/ ١٣١٤)(١٦٨٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الحدود، باب: مَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ (٢/ ٨٦٥)(٢٥٩٦)، وأبو داوود في سننه، كتاب: الحدود، باب: مَا لَا قَطْعَ فِيهِ (٤/ ١٣٧)(٤٣٩٠).واللفظ له. والحديث: حسن، نصب الراية (٣/ ٣٦٣).

(٤) نيل الأوطار (٧/ ١٥٣).

(٥) بدائع الصنائع(٧ / ٧٧ – ٧٩)، المدونة(٦ / ٢٦٦)، المهذب(٢ /٢٩٤)، مغني المحتاج (٥/ ٤٩٤)، كشاف القناع (٤ / ٧٨)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٤٠)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٣٧٨)، المحلى بالآثار (١٢/ ٣٢٨)، والتاج المذهب لأحكام المذهب - زيدية - (٧ / ٢٤)، والروضة البهية - إمامية - (٥ / ٢١٦)، والإجماع لابن المنذر (ص: ١٥٧).

ومن القياس:

القياس علي سائر الأموال، فكما أنه نوع مال فوجب أن يستحق القطع بسرقته كسائر الأموال[١].

وأما المعقول: فمن عدة أوجه منها:

١-إن حكم القطع في السرقة فيه حفظ للمال، وهو من الضروريات التي جاء الإسلام بحفظها[٢].

٢-إن في قطع يد السارق ردع له وزجر لغيره من الإقدام علي مثل فعله، وبهذا تحفظ الأموال وتصان، ولو لم يجب القطع عليه لأدى ذلك إلي هلاك الناس بسرقة أموالهم[٣].

٣- إن هذه أموال محرزة توجب سرقتها الحد، ويعتبر الحرز بما يتعارفه الناس، فما عدوه حرزًا، فهو حرز، وما لا فلا؛ لأن الشرع لما اعتبر الحرز، ولم يبينه، علمنا أنه رده إلي العرف، كالقبض، والتفرق، وإحياء الموات[٤].

مما سبق يتبين لنا:

إن كانت هذه الأموال محمية بالحرز الإلكتروني المستعمل لأمثالها بحيث لا يستطيع غير مالكها التصرف بها، كأرصدة البنوك، وبطاقات الإئتمان، وغيرها، فهي أموال مُحرزة توجب سرقتها الحد بشروطه وبتقدير القاضي الشرعي، أما إن كانت غير محمية ولا محرزة، أو فرط صاحبها في حفظها، فتنتقل عقوبة الاعتداء عليها إلي التعزير الذي يُقدِّره القانون. والله أعلم.

وأن السرقة عملية لا أخلاقية، وهذا يتناقض مع مقصد تهذيب الأخلاق، والسرقة فيها ظلمٌ، وتُزعزِع أمْنَ المجتمع واستقراره، وتتناقض مع مقصد سياسة الأمة وأمن الدولة، فتنشر الفساد والذُّعْر وعدم الأمن وتتناقض بذلك أيضًا مع مقصد صلاح الأحوال الفردية والجماعية.

(١)الحاوي الكبير (١٣/ ٢٧٥).
(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٤١٥) بتصرف، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ٢٦٣).
(٣) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٧٦).
(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ١١١).

ومن النصائح والضوابط المقترحة:

يجب الحذر من الرسائل المشبوهة وعدم التسرُّع بفتح الروابط فيها إلا بعد التأكُّد أنها من الجهة المعنية كالبنك ونحوه، وعادة الرسائل المشبوهة تُعرَف بالنظر إلى الإيميل المرسلة منه، فإذا لم يكن ينتهي باسم الشركة المعنية، يجب ألا يفتح الرابط من غير البحث في أمرها.

الأثر المترتب على سرقة البيانات والمعلومات:

المعلومات التى يقوم الجانى بسرقتها من حساب المجنى عليه إن كانت ذات قيمة مالية فهى سرقة شيء من حرز مثله خفية، فتكون مستوجبة للقطع إن لم يكن ثمة شبهة تدرأ العقاب الشرعي، أما إن كان ثمة شبهة سواء فيما يتعلق بالحرز، أو بالسارق، أو المسروق، فإن الحد يدرأ بالشبهة

وفى هذه الحالة يمكن الانتقال إلى العقوبة التعزيرية التى يوقعها الحاكم أو ولى الأمر على الجاني، القائم بسرقة معلومات المجنى عليهم، سواء أكانت معلومات ذات قيمة مالية، أم قيمة شخصية، بحيث يكون العقاب هو التعزير.

وبناء على ما سبق يجب على الدولة بكل هيئاتها توعية جموع المواطنين بأخلاقيات التعامل مع التقنيات الحديثة من خلال دور التعليم المختلفة، ودور العبادة كالمساجد والكنائس، والبرامج المختلفة فى التليفزيون، وشتى وسائل الإعلام مقروءا أو مسموعا، من أجل صياغة العقل الجمعى للأمة صياغة صحيحة، فضلا عن وضع العقاب الرادع لمن يعتدى على الغير بسرقة أمواله أو متعلقاته الشخصية بالطريق الإلكتروني، حتى يتحقق الأمن المإلى المعلوماتى على وجه سواء.

المبحث الثالث

التكييف القانوني للهجمات السيبرانية

لم يكن للهجمات السيبرانية أى ذكر أوأساس قانوني في أغلب قواعد القانون الدولي، وبناءً عليه فإن الهجمات السيبرانية لا تكيف في ظل أحكام القانون الدولي والجنائي فحسب، وإنما تكيف في ظل أحكام القانون الدولي العام[1]، والدليل على ذلك ماجاء في نصوص القوانين الدولية، منها:.

أولًا: القانون المصري: لم يصدر في مصر حتى الآن قانون خاص بالأمن السيبراني، ولا يوجد في القوانين الحديثة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات أي تعريف لماهية الأمن السيبراني.

ومع ذلك فإن قانون حماية البيانات الشخصية قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ عرف مصطلح أمن البيانات بأنه " إجراءات وعمليات تقنية وتنظيمية من شأنها الحفاظ على خصوصية البيانات الشخصية وسريتها وسلامتها ووحدتها وتكاملها فيما بينها.

كما أن القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات عرف مقدم الخدمة بأنه" أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والإتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أومن ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات".

ثانيًا: القانون الأردني: أصدر المشرع الأردني قانون خاص بالأمن السيبراني رقم ١٦ لسنه ٢٠١٩، وفيه عرف الأمن السيبراني: بأنه الإجراءات المتخذة لحماية الأنظمة والشبكات، والمعلوماتية والبنى التحتية الحرجة من حوادث الأمن السيبراني، والقدرة على استعادة عملها واستمراريتها سواء أكان الوصول إليها بدون تصريح أو سوء استخدام، أو نتيجة الإخفاق في اتباع الإجراءات

(١) الفتلاوي، أحمد عبيس نعمة (٢٠١٦م)، الهجمات السيبرانية مفهومها، والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مجلة المحقق الحلي، جامعة بابل..

الأمنية أو التعرض للخداع الذي يؤدي لذلك.".

ثالثًا: القانون الاماراتي:على الرغم من إن المشرع الإماراتي لم يصدر قانون يخص الأمن السيبراني إلا إن المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية عرف مصطلح السيبراني بأنه: كل ما يتعلق بالشبكات المعلوماتية الحاسوبية، وشبكة الإنترنت، والبرامج المعلوماتية المختلفة وكل الخدمات التي تقوم بتنفيذها.

رابعًا: القانون السعودي: كما هو الحال في مصر والأمارات لم تصدر السعودية أي قانون خاص بالأمن السيبراني، إلا أن هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات وكذلك الهيئة الوطنية للأمن السيبراني عرفت الأمن السيبراني "هو حماية الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات وأنظمة التقنيات التشغيلية، ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات، وما تقدمه من خدمات، وما تحتويه من بيانات، من أي اختراق أو تعطيل أو تعديل أو دخول أو استخدام أو استغلال غير مشروع.

خامسًا- القانون المغربي: عرف القانون المغربي الخاص بالأمن السيبراني في المادة الثانية المخصصة للتعريفات الأمن السيبراني بأنه " مجموعة من التدابير والإجراءات ومفاهيم الأمن وطرق إدارة المخاطر والأعمال والتكوينات وأفضل الممارسات والتكنولوجيات التي تسمح لنظام معلومات أن يقاوم أحداثا مرتبطة بالفضاء السيبراني، من شأنها أن تمس بتوافر وسلامة وسرية المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة، والخدمات ذات الصلة التي يقدمها هذا النظام أو تسمح بالولوج إليه[١].

إن انتهاك قوانين الأمن السيبراني قد يؤدي إلى عواقب قانونية وخيمة، مما يعكس خطورة الجرائم في المجال الرقمي. يتم التعامل مع الجرائم الإلكترونية بأقصى قدر من الجدية بموجب القانون الوطني والدولي.

القوانين الجنائية: قد يواجه المخالفون اتهامات بموجب القوانين الجنائية، بما

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، التهديدات السيبرانية وحماية البيانات، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٣.

في ذلك قانون الاحتيال وإساءة استخدام الكمبيوتر. ويمكن أن تتراوح العقوبات من الغرامات الباهظة إلى السجن، اعتمادًا على خطورة الجريمة.

القوانين المدنية: يمكن أن تؤدي الدعاوى المدنية التي تنطوي على انتهاكات قانون الخصوصية أو انتهاك الملكية الفكرية إلى مسؤوليات مالية كبيرة.

قوانين حماية البيانات: يمكن أن تؤدي انتهاكات لوائح حماية البيانات، بما في ذلك اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) ، إلى غرامات كبيرة وإجراءات تصحيحية إلزامية[1].

---

(١) مقال لـ: جاى ثاكر: أكثر من ٧ سنوات في مجال أمن التطبيقات مع خبرة واسعة في تنفيذ استراتيجيات فعالة لمحاكاة الاختراقات والهجمات للحماية من التهديدات الإلكترونية، على موقع: https://eventussecurity.com/cybersecurity/cyber-law/

المبحث الرابع

المسؤولية الدولية عن الهجمات السيبرانية

تعد المسؤولية الدولية من أهم مواضيع القانون الدولي في الوقت الحاضر، فعند النظر إلى التطورات العلمية الحديثة نجد أن القانون الدولي لم يتناولها بالتنظيم، مما أدى إلى ضرورة معالجة هذه المشكلات بطريقة جديدة تتلاءم مع طبيعتها، إضافةً إلى ذلك فإن قواعد القانون الدولي يكتنفها الغموض، وعدم الوضوح بشكل عام[(١)]، وبشكل خاص فيما يتعلق بالجرائم السيبرانية، وما ينتج عنها من أضرار، ومدى خضوعها لقواعد القانون الدولي.

وفي العصر الرقمي أصبح الأمن في الفضاء الإلكتروني إحدى المهام ذات الأولوية في الشئون الداخلية لكل دولة، بينما يؤثر في الوقت نفسه على الأمن الدولي، وبالتالي فإن أي خلل خطير في تشغيل الفضاء الإلكتروني سيؤثر على شعور المواطنين بالأمن، وأمن التجارة الإلكترونية وكفاءة مؤسسات القطاع العام والخاص أيضًا، وبالتالي الأمن بشكل عام[(٢)].

كما تعد الجريمة السيبرانية إحدى أكبر التحديات التي تواجه قواعد القانون الدولي، لا لشيء إلا لخصوصية المجرم الذي يقوم بتنفيذها، ذلك المجرم الذي يحرص على امتلاكه للتكنولوجيا تمامًا كحرصه على التخفي والهروب من الملاحقة، والحق يقال فقد وفرت له هذه الجريمة بطبيعتها هذا المسعى، فمنحت المجرم فرصة ارتكاب الجريمة عن بعد، فلم يعد من الضروري وجود المجرم في مسرح الحادث ولا حتى بالقرب منه، فقد ترتكب الجريمة في قارة وفاعلها في قارة أخرى.

إن خصوصية هذه الجريمة لم تجعل أحد بمنأى عن وقوعه فريسة في يد هذه الطائفة من المجرمين، فيمكن أن تصبح الدولة بأجهزتها ومؤسساتها فريسة، كما يمكن أن تصبح المنظمات، والشركات الخاصة، بل وحتى الفرد ذاته، في إشارة

(١) المحمدي، حسنين ٢٠٠٦م، إرهاب الإنترنت، الخطر القادم، الجزائر. .

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، التهديدات السيبرانية وحماية البيانات، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٣.

لاتخطأها العين إلى المجهود الخاص الواجب بذله لصد هذه الهجمات، ولعل ذلك مايفسر حرص المجتمع الدولي والمشرع الوطني على توفير قبة دفاعية قانونية يمكن معها صد هذه الهجمات، بل والتعرف على مرتكبيها وملاحقتهم من خلال تعاون الأجهزة المختصة، بما يضفي على البيئة الإفتراضية حماية إضافية تتناسب مع خصوصية العصر الحديث[١]. .

وأدت هذه الجرائم إلى ظهور تحديات جديدة للمنظومة القانونية على المستوى الدولي، خاصةً بعدما ألقت الجريمة السيبرانية بظلالها على العالم بأسره؛ لذا تضافرت الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم، وكان أولها الجهود المبذولة على صعيد الهيئات الدولية التي أدت ملحوظًا فارقًا في هذا المجال، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي بذلت جهودًا كبيرة في مكافحة الجريمة السيبرانية، والحث على التعاون الدولي للحد من انتشار مثل هذه الجرائم[٢].

وبما أن هناك خصوصية لهذه الجرائم، فإنه يتحتم أن يكون هناك تعاون أمني وشرطي على المستوى الدولي لمكافحة هذه الجرائم؛ لأن أى دولة بمفردها لا تستطيع مكافحة الجرائم السيبرانية؛ نظرًا للتطور الهائل في مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزيادة خطورة هذه الجرائم على جميع القطاعات الإقتصادية، والعلمية، والسياسية، والعسكرية، مما يفرض ذلك الواقع حتمية التعاون الأمني لمكافحة الجرائم السيبرانية على المستوى الدولي[٣].

وهذه هى التشريعات الوطنية والقرارات الرئاسية الخاصة بالجرائم السيبرانية:

١. دستور جمهورية مصر العربية، والذي تم تعديله طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور، ابريل ٢٠١٩م.

(١)عبابنة، محمود، والرازقي، محمد معمر(٢٠٠٥م)، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر..

(٢) المويشر، تركي عبد الرحمن(٢٠٠٩)، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فاعليته، أطروحة دكتوراة في العلوم الأمنية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية..

(٣) الصغير، جميل عبد الباقي(١٩٩٨م)، الجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة..

٢. قانون جمهورية مصر العربية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٣. قانون جمهورية مصر العربية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٢٠، وتاريخ العمل به ١٦ اكتوبر ٢٠٢٠، العدد ٢٨ مكرر هـ.

٤. قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٥. اللائحة التنفيذية الصادرة عن مجلس الوزراء المصري، لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠٢٠ .

٦. قرار المشرع الفلسطيني بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية

٧. مرسوم الامارات العربية المتحدة بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

٨. قانون المشرع القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

٩. المرسوم السلطاني العماني رقم ١٢ / ٢٠١١ بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

١٠.قانون المشرع الاردني رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن جرائم نظم المعلومات .

١١.المرسوم الملكي السعودي رقم م/١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨ هـ، الموافق ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٧ بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية.

المبحث الخامس

التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية

(الفضاء السيبراني نموذجًا)

الدين والفضاء الإلكتروني[1]:

يشكل الفضاء الإلكتروني جمهورًا واسعًا للرسالة الإعلامية، وفرصًا أكبر للإتصال الدائم بين العديد من ملايين الأفراد حول العالم، وهو ما ينعكس فى إعادة تشكيل الحدود بين المجالين العام والخاص، وارتباط الأفراد باستخدام الإنترنت بشكل يومي ويرتبط بحياتهم والتعبير عن مشاعرهم ومواقفهم وأفكارهم، وكوسيلة لنقل القيم والرموز المرتبطة بهم، وساعد على ذلك تقنية الوسيلة وطبيعه المحتوى وسرعه الانتشار.

وعلى الرغم من اشتراك المستخدمين حول العالم في استخدام شبكة انترنت واحدة إلا أنها كشفت عن حجم تحيزاتهم الفكرية والدينية وهذا التمايز أصبح يتم ترجمته في شن صراع يأخذ تاره أطر فكرية وأخرى بالتحريض على العنف، وأصبح يستخدم لإذكاء الصراعات العنصرية وتنمية اتجاهات الكره لدى الكثير من الفئات المناهضة لفئات أخرى.

وبدأ يتم استخدام المعلومات الدينية كسلعه تجارية يتم تسويقها عبر الإنترنت وحدث المزج بين الدين والتكنولوجيا على الرغم من الإختلاف في درجات الإستجابة السريعة للتغيير، واتفاقهما في الرغبة في الإنتشار عبر الحدود، وبينما يميل الدين بطبيعته إلى مجموعة من القواعد والمعايير الأخلاقية المحافظة تتميز التكنولوجيا بطبيعتها المتغيرة وتطورها بتغير الإبتكارات والمهارات الفردية لمستخدميها، والإرتباط بمعايير السوق والمال والإبتكار.

وقد استفادت الأديان كغيرها من مزايا الإنترنت لتوفير مادة مستمرة وسريعة ومتفاعلة عن الدين، وللرد على منتقديه، والتأكيد على النزعة الكونية له،

(١) مقال للدكتور: عادل عبد الصادق، بعنوان: الفتاوى الدينية والفضاء الإلكتروني بين تحدي الفوضى وفرص التوظيف، ١٨أكتوبر٢٠١٩م..

وشهدت العلاقة بين الدين والفضاء الإلكتروني نقلة جوهرية مع إدخال تغييرات في معالجة الظاهرة الدينية برمتها سواء بوجود تحديات جديدة أمام القيم الدينية في ظل حالة التقدم العلمي والتكنولوجي .

وثمة الكثير من مسببات استخدام تطبيقات الفضاء الإلكتروني:

كمنصات لزرع الكراهية الدينية، إلا أن أهمها يتمثل،

أولا: فيما يتعلق بخصائص وطبيعة الإنترنت وما توفره من مزايا نسبية مقارنة بالوسائل التقليدية الأخرى، سواء من حيث انتشارها أو قدرتها على صياغة الرسالة بشكل جيد.

وثانيا: حدوث تشابك للعامل الثقافى مع احتقانات داخلية تأخذ شكل تباينات اقتصادية وعرقية أو إثنية خاصة فى الدول الضعيفة فى بنائها القومى.

وثالثًا: زيادة انتشار تكنولوجيا المعلومات خلال العقدين الاخرين بمعدلات متسارعه على مستوى الإستخدام والتأثير.

ورابعًا: دفعت التكنولوجيا إلى الإحساس المتزايد بالأنا مقابل محاولة الآخر فرض قيمه ومعتقداته، وكشفت عن الإنتماءات الأولية والهويات التى كانت تعتبر سرية من قبل بما أصبح له تأثير في الوعي الشخصي والجماعي .

الفتاوي الدينية والخروج من المرجعية:

ومن جهة اخرى فقد أثرت تلك الظاهرة في تعدد مصادر الفتوى ومناهجها؛ مما أدى إلى تضاربها وفوضويتها في الكثير من الأحيان، وهو ما فرض تحديات جديدة على الهيئات العلمية، والمؤسسات المعنية وذلك من أجل اتخاذ الموقف المناسب من أجل تنظيم هذه العملية .

وأضاف الفضاء الإلكتروني عاملًا ضاغطا وكاشفًا عن حجم تلك التحديات، وتاثيرها الكبير في أمن واستقرار المجتمعات الإسلامية، والتي تمثلت في خروج الفتوى عن الضوابط والقواعد التي سطرها العلماء، ناهيك عن أن التطورات الحادثة في المجتمع من الناحية العلمية والتكنولوجية قد فرضت تغييرات في السلوك الفردي والجماعي.

إن شيوع الفتاوى الفردية والفتاوى العابرة للقارات عبرالفضاء الإلكتروني وتطبيقاته مثل الشبكات الإجتماعية جاء مع غياب دور فعال للمجامع الفقهية المتخصصة التي يجتمع فيها العلماء من كل التخصصات ومن كل الإتجاهات.

وساعدت الشبكات الإجتماعية على سبيل المثال، في ظهور مشايخ جدد أو ممن يدعون تلك الصفه، دون أن تتاح الفرصة للتحقق من شخصياتهم أو من خلفياتهم العلمية، وأصبحت عملية الترويج للحسابات على تويتر والفيسبوك تستخدم كدليل على المصداقية للثقة في المحتوى الديني الذي يبث عبر حسابات شبكات التواصل الإجتماعي .

وهو ما يساعد في إحداث مخاطر كبيرة كون هؤلاء المدلسون يستخدمون النصوص المقدسة والسنة النبوية في تبرير خطابهم الديني المتطرف، وفي محاولة لإصباغ صبغه شرعية في ظل غياب الساحة من العلماء والمؤسسات الدينية .

وأصبح هناك خطر آخر يتعلق بالفوضى في تناول القنوات الفضائية للقضايا الدينية ورغبتها في الحصول على المزيد من المشاهدين وهو ما يدفعهم إلى الإثاره حتى على حساب أصول الدين ،وما يزيد من مخاطر تلك البرامج هو إمكانية نشر تلك المقاطع عبر الشبكات الإجتماعية بما يعمل على زيادة التأثيروالإنتشار للمحتوى من الفتاوي الدينية، حيث تكون هناك صعوبة في تدارك الأخطاء بعد الإنتشار والتأثير الموسع لها.

وهو ما أثر على حقيقة دور رجال الدين كمصدر المعرفة الدينية أو الروحية بعد أن أصبح للفرد أن يصل إلى المعرفة التي يريد ووقت ما يناسبه.

وأدى غياب المؤسسات الدينية عن الساحة السيبرانية إلى وجود فراغ ديني ملئته الجماعات المتطرفة والمتشددة في بث أفكارها المسمومه .

وأصبحت طرق نشر وتداول المعلومات الدينية تنتقل من" دار العبادة " إلى الفضاء الإلكتروني ومن المتخصصين ذوي المرجعية الدينية إلى غير المتخصصين، ومن التحدث بشأن القضايا الدينية بين المتخصصين إلى الإنفتاح على العامة من المستخدمين، وإلى إتاحة الفرصة لمن يملك القدرة في توظيف تلك التطبيقات الحديثة بشن حرب نفسية وتعبئة دينية وأفكار وفتاوي دينية لا يوجد مصدر واضح

لها، وتحول الفضاء الإلكتروني إلى منبر لتقديم الدروس الدينية، وجامعه"افتراضية " يتخرج منها دعاة جدد ينطلقون في بث آرؤاهم الأحادية إلى الجمهور بدون العودة إلى المرجعيات الدينية.

وانتقلت تلك القدرة وتحولت مع تطور الأجيال التقنية بدءًا من المواقع الإلكترونية والمنتديات وغرف الدردشة ثم المدونات ثم جيل الشبكات الإجتماعية والهواتف الذكية، والتي أفرزت مشاكل اجتماعية جديدة على المجتمع وأحدثت حالة من السيولة الفكرية، في أمور الفتوي؛ مما يؤدي لحالة من الفوضى، بالإضافة إلى زيادة الشغف بالمعرفة الدينية.

وأصبحت هناك حسابات على مواقع التواصل الإجتماعي، وبخاصة تويتر تقوم ببث فتاوي دينية ويتابعها الآلاف دون معرفة حقيقة من يقف ورائها، وهو ما فتح المجال إلى انتحال صفة رجال الدين للحديث في الأمور الدينية وإصدار الفتاوى؛ بغية الحصول على المزيد من المتابعين وانتشار دائرة التأثير بغض النظر عن السند العلمي والشرعي وراء تلك الفتاوى، وهو ما كان من شأنه انتشار الفتنة والفرقة والبلبلة، ومن جهة أخرى فقد أتاحت شبكات التواصل الإجتماعي إعادة بث مقاطع لـ"رجال دين" يصدرون أحكامًا، أو فتاوى غريبة ويتم تداولها بما يعمل على الإنتشار ونقل صورة سلبية عن رجال الدين .

وأخيرًا أكون قد انتهيت من بحثي الذي تضمن موضوع من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة، وليس آخرًا حيث إن الحديث حوله لم ينتهي ولن ينتهي؛ لما له من أهمية عظيمة وصلة وثيقة بحياتنا ومجتمعنا ولذلك كان لزامًا علينا أن نمنحه ذلك القدر من البحث والوقت والذي نعتبره واجبًا دينيًا نرجو من الله أن يتقبله منا ويجعله من صالح أعمالنا، كما أود أن أتوجه بالشكر إلى جميع العلماء والمفكرين الذين سبقونا بالتحدث عن ذلك الموضوع والذين لولا جهدهم ما تمكنا من ذكر ما توصلنا إليه من نتائج.

وفي النهاية:

فهذا ما يسره الله لي، ولا أدَّعي أنني بلغت الكمال، ولكنني بشر أُصيب وأُخطئ، فإن أَصبت فمن فضل الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله

أسأل أن يتقبل عملي هذا، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد كمال الله، وكما يليق بكماله.

الخـاتـمـة

وتضمنت أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: نتائج البحث:

١-إن الجرائم السيبرانية تهديد عالي الخطورة للأمن الإجتماعي والإقتصادي للمجتمع، وأن الدول العربية هي الأقل تصديا للجرائم السيبرانية، وتعاني من هشاشة نظام الملاحقة الإجرائية لمرتكبي الجرائم السيبرانية، في حين أن الشريعة الإسلامية مرنة وتواكب كل زمان ومكان، وقادرة على استيعاب ما استجد من الجرائم السيبرانية ومواجهتها والحد من انتشارها، وليست بحاجة إلى تحديث قوانينها وتشريعاتها؛ فلديها قواعد فقهية قادرة على إيقاع العقوبة الرادعة على مرتكبي الجرائم السيبرانية بشكل أفضل من القوانين الوضعية.

٢- إن أغلب الدول تفتقد إلى وجود تشريعات تختص بالفضاء السيبراني وفي حال وجود قوانين فإنه يوجد ثغرات قانونية بهذا الخصوص.

٣- إن التحدي الحالي للدول هو مواجهة الجريمة الإلكترونية العابرة للقارات، لتفادي أي آثار قد تسببها، وبالتالي تحقيق الأمن السيبراني، من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية في هذا المجال، كما تسعى جهود الدول إلى توحيد الرؤى لمواجهة هذه الجريمة أو الإرهاب السيبراني، وخلق آليات تساعد في التحقيق والمتابعة القانونية للمجرمين الإلكترونيين.

٤-القانون الدولي بفروعه يطبق على السلوك العدواني السيبراني كلًا حسب اختصاصه، بشرط وجود دليل إثبات بشخصية مرتكب الجريمة شخص طبيعي (فرد) أم معنوي (كيان أو مؤسسة رسمية)، فلا وجود لفراغ قانوني في الفضاء السيبراني.

٥-إن وضع الهجمات السيبرانية في الإطار القانوني الدولي القائم، أمر صعب جدا؛ وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لها، إضافة إلى عدم وجود بيان قانوني رسمي ونهائي متفق عليه بشأن هذه الظاهرة للتسلح السيبراني والإلكتروني بين الدول.

٦-يعد التكيف القانوني لتجريم العمليات السيبرانية العدوانية دوليًا من الأمور التي تحمل المسؤولية للدولة على ما تقوم به من هجمات سيبرانية تلحق أضرارا بدولة أخرى على الأعمال السيبرانية التي تقوم بها الدولة .

٧- يعد الهجوم السيبراني استخداما للقوة غير مشروع نتيجة الآثار التي يخلفها مقارنة بالهجوم المسلح، وكلاهما يحقق ذات النتيجة ويمكن أن تكون نتائج الهجوم السيبراني أكثر تدميرا وخطورة لذا فهو يرتقي إلى مستوى الهجوم التقليدي .

٨- إن الجرائم السيبرانية بوصفها جرائم عالمية عابرة للحدود لا تتحقق مكافحتها إلا عن طريق التعاون الدولي على المستوى الإجرائي الجنائي.

وفي ضوء تلك النتائج قدمت بعض التوصيات للحد من تلك الجرائم.

ثانيًا: التوصيات:

بعد عرض البحث فإنني اوصي بعدة توصيات أهمها:

١-نشر ثقافة الأمن السيبراني بين العاملين داخل المنظمات وبين جميع أفراد المجتمع بشكل عام.

٢- أهمية توفير البنية التحتية لمشروع الأمن السيبراني داخل الدولة، وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة من أجل تطبيق ناجح للأمن السيبراني.

٣- تطوير أفضل الممارسات والسياسات والبرامج لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني؛ لمواجهة التهديدات السيبرانية المتزايدة التي تستهدف الأطفال أثناء استخدامهم لشبكة الإنترنت، وتعريضهم لجرائم سيبرانية متنوعة بعيدًا عن أعين أسرهم.

٤- الحاجة لتعبئة الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية من خلال سن التشريعات لملئ هذا الفراغ من أجل الوصول إلى فضاء سيبراني آمن.

٥-كما أن هناك خطوات مستقبلية للدفاع ضد مشاكل الأمن السيبراني مع تطور التهديدات، يجب أن تتطور الإجراءات الأمنية أيضًا منها:

الإستثمار في تكنولوجيا الأمن السيبراني: يعني الإستثمار في تطوير تقنيات واستراتيجيات أمان جديدة لمواكبة التهديدات المتطورة، هي خطوات ضرورية لمواجهة التحديات المستقبلية،

مع تطور التكنولوجيا وزيادة الهجوم السيبراني لتطوير حلول أمنية أكثر فعالية.

التدريب المستمر: تزويد الأفراد والمؤسسات بالمعرفة والأدوات اللازمة لحماية أنفسهم من التهديدات السيبرانية؛ لضمان أن الموظفين على دراية بأحدث التكتيكات والتهديدات.

التعاون الدولي: في مجال الأمن السيبراني لمواجهة التهديدات عبر الحدود، وبناء شراكات قوية بين الدول والمنظمات لتعزيز الأمان السيبراني.

في ختام هذا البحث ، ندرك أهمية الحاجة إلى حماية أنفسنا في الفضاء الرقمي، وأن الأمن السيبراني ليس فقط مسألة تقنية، بل هو عنصر حيوي يتقاطع مع كل جانب من جوانب حياتنا الشخصية والمهنية، كما أن تهديدات الأمن السيبراني هي تحدٍ مستمر ومتغير، ويتطلب الإستعداد الدائم والتحديث المستمر للأنظمة الأمنية؛ لحماية البيانات والأصول الرقمية؛ لذا يجب أن نكون مستعدين لتبني نهج أكثر شمولية ومرونة في مجال الأمن السيبراني، وكذلك التزامنا بالتعلم المستمر، التكيف، والتعاون سيكون حاسمًا في تأمين مستقبلنا في هذا العالم الرقمي المتغير باستمرار، فالأمن السيبراني ليس مجرد مسؤولية الخبراء التقنيين فحسب، بل هو مسؤولية كل فرد في هذا العصر الرقمي.

فهرس المصادر

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن .

١-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٢-أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)،المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

ثالثًا: كتب الحديث وشروحه.

١- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفي: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، (٢٣/ ١٨٦).

٢-صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤادعبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٣-صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٤- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨

رابعًا: كتب الفقه وأصوله.

١-الأشباه والنظائر للسبكي (١٠٥/١)، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

خامسًا: كتب الفقه الإسلامي.

١-كتب الحنفية:

١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٢- كتب المالكية:

١- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

٣-كتب الشافعية:

١- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر..

٢-المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ٣.

٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤-كتب الحنابلة:

١-المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨.

٢- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥-كتب المذهب الظاهري:

١-المحلي بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

٦-كتب الفقه الزيدي:

١-التاج المذهب لأحكام المذهب - زيدية - ، للصنعانى، دار الحكمة اليمانيه للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٧-كتب الإمامية:

١-الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للجبعى- إمامية-، ط: دار المعارف للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان.

٨-كتب الإباضية:

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل - إباضية - ، لأطفيش، الناشر : مكتبة الارشاد - جده ودار الفتح – بيروت- الطبعة : الثانية لسنة ١٩٧٣م.

سادسًا: كتب اللغة العربية(النحو والصرف)، والغريب (المعاجم)، ولغة الفقه:

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٢- كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

سابعًا: بحوث مختلفة:.

١- من بحث الأمن السيبراني وتطبيقه على السرقة السيبرانية دراسة فقهية مقارنة، المؤلف، د/ صلاح الشحات عبد اللطيف الزواوي، مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية- جامعة الأزهر.

٢- الفتلاوي، أحمد عبيس نعمة(٢٠١٦م)، الهجمات السيبرانية مفهومها، والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مجلة المحقق الحلي، جامعة بابل..

٣- د. خالد ممدوح إبراهيم، التهديدات السيبرانية وحماية البيانات، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٣.

٤- مقال لـ: جاى ثاكر: أكثر من ٧ سنوات في مجال أمن التطبيقات مع خبرة واسعة في تنفيذ استراتيجيات فعالة لمحاكاة الاختراقات والهجمات للحماية من التهديدات الإلكترونية، على موقع: https://eventussecurity.com/cybersecurity/cyber-law/

٥- المحمدي، حسنين ٢٠٠٦م، إرهاب الإنترنت، الخطر القادم، الجزائر.

٦-عبابنة، محمود، والرازقي، محمد معمر(٢٠٠٥م)، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر..

٧-المويشر، تركي عبد الرحمن(٢٠٠٩)، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فاعليته، أطروحة دكتوراة في العلوم الأمنية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية..

٨- الصغير، جميل عبد الباقي(١٩٩٨م)، الجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة..

فهرس الموضوعات

ملخص البحث:..... ٢٥٣٣
مقدّمة..... ٢٥٣٧
أهمية البحث وأسباب اختياره:..... ٢٥٣٨
مشكلة البحث:..... ٢٥٣٩
أهداف البحث:..... ٢٥٣٩
الدراسات السابقة:..... ٢٥٣٩
منهج البحث:..... ٢٥٤١
خطة البحث :..... ٢٥٤٢
المبحث الأول: الأمن السيبراني..... ٢٥٤٤
المطلب الأول: تحديد المفاهيم..... ٢٥٤٤
المفهوم الأول: الأمن السيبراني:..... ٢٥٤٤
أولًا: مصطلح الأمن:..... ٢٥٤٤
ثانيًا: مصطلح السيبرانية:..... ٢٥٤٤
الجوانب الرئيسية :..... ٢٥٤٥
المفهوم الثاني: الجرائم الإلكترونية..... ٢٥٤٦
الجرائم الإلكترونية الرئيسية:..... ٢٥٤٦
الجرائم الإلكترونية المتخصصة والمتطورة:..... ٢٥٤٧
المفهوم الثالث: الجرائم السيبرانية..... ٢٥٤٨
الفرق بين الجرائم الإلكترونية والسيبرانية:..... ٢٥٤٨
المفهوم الرابع: المسؤولية الدولية..... ٢٥٤٩
المفهوم الخامس: التكييف الفقهي:..... ٢٥٥٠
المطلب الثاني: أنواع الأمن السيبراني..... ٢٥٥١
المطلب الثالث: أهمية الأمن السيبراني..... ٢٥٥٤
أهمية الأمن السيبراني على مستوى الأفراد:..... ٢٥٥٤
أهمية الأمن السيبراني على مستوى المؤسسات:..... ٢٥٥٤
أهمية الأمن السيبراني على مستوى الدولة:..... ٢٥٥٤
أهمية الأمن السيبراني في المجتمع:..... ٢٥٥٥

*المخاطر الناتجة عن عدم توفر الأمن السيبراني:.....٢٥٥٥
المطلب الرابع: أهمية الأمن السيبراني في التصدي للهجمات الإلكترونية ٢٥٥٦
المبحث الثاني: التكييف الفقهي للأمن السيبراني.....٢٥٥٨
المطلب الأول: التكييف الفقهي للأمن السيبراني.....٢٥٥٨
الحكم الفقهي للأمن السيبراني:..... ٢٥٦٠
المطلب الثاني: السرقة الإلكترونية (السرقة السيبرانية)..... ٢٥٦٣
صورة المسألة:..... ٢٥٦٣
حكم السرقة الإلكترونية:..... ٢٥٦٣
الأثر المترتب على سرقة البيانات والمعلومات:..... ٢٥٦٨
المبحث الثالث: التكييف القانوني للهجمات السيبرانية..... ٢٥٦٩
المبحث الرابع: المسؤولية الدولية عن الهجمات السيبرانية..... ٢٥٧٢
المبحث الخامس: التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية(الفضاء السيبراني نموذجًا).....٢٥٧٥
الدين والفضاء الإلكتروني:.....٢٥٧٥
الفتاوي الدينية والخروج من المرجعية:..... ٢٥٧٦
الخاتمة..... ٢٥٨٠
أولًا: نتائج البحث:..... ٢٥٨٠
ثانيًا: التوصيات:..... ٢٥٨١
فهرس المصادر..... ٢٥٨٣
فهرس الموضوعات..... ٢٥٨٧